الحمد لله

الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد : 155926
تاريخ الحكم : 15 جويلية 2019

حكم إبتدائي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي بين :

المدّعي :ن بن م نائبته الأستاذة بس بن م الكائن مكتبها بشارع ا عدد أريانة،

من جهة،

والمدّعى عليه : وزير التربية، مقرّه بمكاتبه بمقر الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة ب بن م نيابة عن العارض نـ بن م بتاريخ 1 أكتوبر 2018 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 155926 والرّامية إلى إلغاء القرار الصادر عن رئيس اللجنة الوطنية لإصدار العقوبات بتاريخ 3 أوت 2018 القاضي في شأن العارض بتحجير الترسيم في إمتحان البكالوريا لمدة خمس سنوات (5) سنوات مع الرفت من جميع المؤسسات التربوية العمومية وذلك بالإستناد إلى :

1-**إنعدام السند الواقعي للغش:** بمقولة أن مجرّد حجز هاتف جوال لا يتوافق مع الهدف الرئيسي للعقاب وهو اكتشاف فعلي لغش وبالتالي فإن القرار لم يستند إلى أسانيد واقعيّة تدعمه.

2-**عدم تناسب العقوبة مع الفعل:** بمقولة أنّ القرار المنتقد جاء فاقدا لمبدأ التناسب مع الفعل ومفتقدا لأركانه.

3- **هضم حقوق الدفاع:** بمقولة أنّ حقوق الدّفاع وقع هضمها لعدم استدعاء منوّبها من قبل اللّجنة المكلّفة بإصدار القرار وعدم الاستماع إليه وإلى دفوعاته بما يعدّ إخلال إداريا علاوة على أنّ الملف التأديبي لم يحتو على أية معاينة لوسائل الغش وبأنّ منوّبها صرح بأنّ الهاتف الجوال ليس وسيلة غش و لم تتّجه نيته إلى ذلك.

4- عيب الإختصاص: بمقولة أنّ القرار المنتقد لم يتضمّن تفويضا قانونيا صادرا عن وزير التربية يخوّل له اتخاذ القرار الصادر ضدّ منوّبها.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير التربية في الردّ على عريضة الدعوى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 19 ديسمبر 2018 والذّي دفع بمقتضاه بأن إصدار القرار المطعون فيه كان في طريقه ضرورة أن الفصل 4 (جديد) فقرة أخيرة جديدة من القرار المؤرخ في 5 فيفري 2018 المتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 24 أفريل 2008 المتعلّق بضبط نظام امتحان البكالوريا إقتضى أنه يحجر اصطحاب أي جهاز إلكتروني إلى مركز الإمتحان وبأنه تعتبر كل مخالفة لذلك محاولة للغش فضلا عن أنه من التراتيب الجديدة المنتظمة لإمتحان البكالوريا وتفاديا إلى تعلل المترشّحين بالسهو أوعدم الإنتباه إلى هذا الإجراء استعملت وزارة التربية عديد الوسائل والأدوات لتحسيس المترشّحين ودعوتهم إلى وجوب الإنضباط والتقيّد بالتراتيب الجديدة القاضية بعدم إدخال أي جهاز إلكتروني إلى مركز الإمتحان من بينها الومضات التلفزية التي تمّ بثها على عدد من القنوات التلفزية العمومية منها والخاصة والإرساليات القصيرة التي تم بعثها إلى كل المترشّحين على هواتفهم الجوالة كان آخرها بتاريخ 3 و4 جوان 2018 ومرفقات الإستدعاء الموجّهة إليهم ذات ألوان مميزة تتضمّن الإجراء الجديد والعقوبات المستوجبة مع تكليف أعوان بالتواجد في مدخل المترشّحين بمراكز الامتحان لتذكيرهم بوجوب عدم إصطحاب أي جهاز إلكتروني، إلا أنه ورغم كل ذلك فقد عمد العارض إلى إرتكاب الغش إذ تم التفطّن إلي وجود هاتف جوال بجيبه في وضع إشتغال، وهو ما يعدّ مخالفة لأحكام الفصل المذكور ولذلك تم عرض ملفه على اللّجنة الوطنية المكلفة من قبل وزير التربية بإصدار العقوبات في شأن المترشّحين الذين صرحت اللجان الأولى بثبوت تورطهم في حالات الغش أو سوء السلوك التي اقترحت تسليط عقوبة تحجير الترسيم في الإمتحان لمدّة خمس (5) سنوات مع الرفت النهائي من جميع المؤسسات التربوية العمومية. وبخصوص ما تمسّك به العارض بكون العقوبة المسلطة عليه لاتتناسب مع الإخلالات المرتكبة فقد إعتبر وزير التربية بأنه بالنّظر إلى سلم العقوبات المنصوص عليها بالفصل 19 (فقرة أخيرة) من القرار المؤرخ في 15 ماي 2018 فإن العقوبة المستوجبة في صورة الغش أو محاولة الغش هي5 سنوات والرفت النهائي من جميع المؤسسات التربوية وهي بالتالي عقوبة تتماشى والمؤاخذات المنسوبة إليه وبناء عليه طلب القضاء برفض الدعوى.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التّي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطّلاع على قرار وزير التّربية المؤرّخ في 24 أفريل 2008 المتعلّق بضبط نظام امتحان البكالوريا مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وخاصّة بمقتضى القرار المؤرّخ في 14 مارس 2014 والقرار المؤرّخ في 15 ماي 2018.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 جوان 2019، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ف الو ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ البا في حق الأستاذة بـ بن ، وتمسّك و لم يحضر من يمثل وزير التربية وبلغه الإستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2019.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صُرّح بالآتي :

من حيث الشّكل :

حيث قدّمت الدّعوى في الآجال القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت مقوّماتها الشّكليّة، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث يهدف العارض إلى إلغاء القرار الصادر عن اللجنة الوطنية لإصدار العقوبات في شأن المترشحين الذين صرحت اللجان الأولى بثبوت تورطهم في حالات الغش أو سوء السلوك بتاريخ 3 أوت 2018 والقاضي في شأن المترشح : بن م بتحجير الترسيم في امتحان البكالوريا لمدّة خمس (5) سنوات والرفت من جميع المؤسسات التربوية مستندا في ذلك على إنعدام سنده الواقعي وهضم حقوق الدفاع وعيب الإختصاص وعدم تناسب العقوبة مع الفعل المرتكب.

عن المطعن المتعلق بعدم إختصاص السلطة المصدرة للقرار:

حيث تمسّك العارض بأنّ القرار المنتقد لم يتضمّن تفويضا قانونيا صادرا عن وزير التربية يخوّل له اتخاذ القرار الصادر ضدّه.

وحيث دفعت وزارة التربية برفض الدعوى بمقولة أنّه تطبيقا لمقتضيات الفصل 19 (فقرة أخيرة

جديدة) من القرار المؤرّخ في 15 ماي 2018 المتعلّق بتنقيح القرار المؤرّخ في 24 أفريل 2008 المتعلق بضبط نظام إمتحان الباكالوريا تمّ عرض ملف المدعي على اللّجنة الوطنية المكلفة من قبل وزير التربية بإصدار العقوبات في شأن المترشّحين الذين صرحت اللجان الأولى بثبوت تورطهم في حالات الغش أو سوء السلوك وأنّها اقترحت تسليط عقوبة تحجير الترسيم في الإمتحان لمدّة خمس (5) سنوات مع الرفت النهائي من جميع المؤسسات التربوية العمومية في شأن المدعي.

وحيث إقتضى الفصل 26 من القانون عدد 9 مؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي أنّه:" ...يضبط بأمر تنظيم التعليم الثانوي وبرامجه وتوقيت الدراسة وكذلك التوجيه ويضبط بقرار من الوزير المكلف بالتربية نظام التقييم والارتقاء صلب هذه المرحلة التعليمية". كما إقتضى الفصل 14 من ذات القانون انّه: "يضبط تنظيم الحياة المدرسية بأمر ويضبط نظام التأديب بالمؤسسات التربوية بقرار من الوزير المكلف بالتربية".

وحيث يستخلص ممّا سبق، أن المشرّع لم يسند إلى جهة محدّدة صلاحية إصدار العقوبات التأديبية ضد التلاميذ المخالفين للتشريع والتراتيب المتعلّقة بالحياة المدرسية وأوكل إلى وزير التربية إختصاص ضبط النظام التأديبي المدرسي بمقتضى قرار.

وحيث يتبيّن أن وزير التربية أصدر القرار المؤرّخ في 15 ماي 2018 المتعلّق بتنقيح القرار المؤرّخ في 24 أفريل 2008 والمتعلّق بضبط نظام امتحان البكالوريا في إطار اختصاصه المتمثّل في ضبط نظام التقييم والارتقاء صلب المرحلة التعليمية الثانوية والمسند له بمقتضى التأهيل التشريعي الوارد في القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المذكور أعلاه.

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة جديدة من الفصل 19 (جديد) من قرار وزير التربية المؤرّخ في 15 ماي 2018 أن "تتولّى هذه اللجان عرض الملفات التي تداولت في شأنها على لجنة وطنيّة تكلّف من قبل وزير التربية بإصدار عقوبات في شأن المترشّحين الذي صرّحت اللّجان الأولى بثبوت تورّطهم في حالات الغش أو سوء السلوك وتصدر هذه اللجنة قرارا في شأن كل حالة وفق ما يلي:

- " الغشّ أو محاولة الغشّ : تحجير الترسيم في الامتحان لمدة خمس سنوات (5) مع الرفت من جميع المؤسّسات التربويّة العموميّة.
- سوء السلوك: تحجير الترسيم في الامتحان لمدّة ثلاث (3) سنوات مع الرفت من المؤسسات

التربوية العمومية.

- الغشّ أو محاولة الغشّ المقترن بسوء السلوك : تحجير الترسيم في الامتحان لمدة ستّ (6) سنوات مع الرفت من المؤسسات التربوية العمومية.

كما يمكن أن تقترح هذه اللجان على وزير التربية فتح بحث إداري لتحديد المسؤوليات."

وحيث يتبيّن من أحكام الفصل 19 من القرار المؤرّخ في 15 ماي 2018 المذكور أعلاه أنّ إسناد العقوبات في حالات الغش أو سوء السلوك موكول إلى اللجنة الوطنية المكلفة من قبل وزير التربية بإصدار عقوبات في شأن المترشّحين الذين صرحت اللجان الأولى بثبوت تورّطهم في حالات الغش أو سوء السلوك وذلك خلافا لما تمسّك به العارض ويكون بالتالي القرار المنتقد والحالة ما ذكر صادرا عن الجهة المختصّة وتكون الإدارة بذلك أيضا قد إحترمت مقتضيات أحكام هذا الفصل من حيث السلطة المصدرة للقرار وهو ما يصيّر المطعن الماثل في غير محلّه وإتجه بذلك رفضه.

عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع:

حيث تمسّك المدعي بأنّ حقه في الدّفاع وقع هضمه وذلك عند عدم استدعاءه من قبل اللّجنة المكلّفة بإصدار القرار وعدم الاستماع إليه وإلى دفوعاته بما يعدّ إخلال إداريا علاوة على أنّ الملف التأديبي لم يحتو على أية معاينة لوسائل الغش خصوصا وأنّه صرح بأنّ الهاتف الجوال ليس وسيلة غش و لم تتّجه نيته إلى ذلك.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنه وقع تمكين المدعي من فرصة لسماعه ومناقشة جملة المؤاخذات والأفعال المنسوبة إليه بتاريخ 6 جوان 2018 وكان ذلك قبل صدور القرار المطعون فيه ، فإنّ الإدارة تكون بذلك إحترمت حق العارض في الدفاع عن نفسه وإتجه بالتالي ردّ المطعن الماثل لعدم وجاهته.

عن المطعن المتعلق بإنعدام السند الواقعي للقرار المطعون فيه:

حيث تمسّك العرض بإنعدام السند الواقعي للقرار المطعون فيه بمقولة أن مجرّد حجز هاتف جوال لا يتوافق مع الهدف الرئيسي للعقاب وهو اكتشاف فعلي لغش وبالتالي فإن القرار لم يستند إلى أسانيد واقعيّة تدعمه.

وحيث دفعت وزارة التربية برفض الدعوى بمقولة أن إصدار القرار المطعون فيه كان في طريقه ضرورة أن الفصل 4 (جديد) فقرة أخيرة جديدة من القرار المؤرخ في 5 فيفري 2018 المتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 24 أفريل 2008 المتعلّق بضبط نظام امتحان البكالوريا إقتضى أنه يحجر اصطحاب أي جهاز

إلكتروني إلى مركز الإمتحان وبأنه تعتبر كل مخالفة لذلك محاولة للغش فضلا عن أنه من التراتيب الجديدة المنتظمة لإمتحان البكالوريا وتفاديا إلى تعلل المترشّحين بالسهو أوعدم الإنتباه إلى هذا الإجراء استعملت وزارة التربية عديد الوسائل والأدوات لتحسيس المترشّحين ودعوتهم إلى وجوب الإنضباط والتقيّد بالتراتيب الجديدة القاضية بعدم إدخال أي جهاز إلكتروني إلى مركز الإمتحان من بينها الومضات التلفزية التي تمّ بثها على عدد من القنوات التلفزية العمومية منها والخاصة والإرساليات القصيرة التي تم بعثها إلى كل المترشّحين على هواتفهم الجوالة كان آخرها بتاريخ 3 و4 جوان 2018 ومرفقات الإستدعاء الموجّهة إليهم ذات ألوان مميزة تتضمّن الإجراء الجديد والعقوبات المستوجبة مع تكليف أعوان بالتواجد في مدخل المترشّحين بمراكز الامتحان لتذكيرهم بوجوب عدم إصطحاب أي جهاز إلكتروني، إلا أنه ورغم كل ذلك فقد عمد العارض إلى إرتكاب الغش إذ تم التفطّن إلي وجود هاتف جوال بجيبه في وضع إشتغال، وهو ما يعدّ مخالفة لأحكام الفصل المذكور.

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة جديدة من الفصل 4 (جديد) من قرار وزير التربية المؤرّخ في 5 فيفري 2018 أنّه "يحجّر على المترشّحين اصطحاب جهاز الكتروني إلى مركز الامتحان ما عدا الآلة الحاسبة التي يجب أن تكون مؤشّرة من قبل المعهد العمومي بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العموميّة ومركز الاختبارات الكتابيّة بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد الخاصة والمترشّحين بصفة فرديّة. تعتبر كلّ مخالفة لمقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل محاولة غشّ".

وحيث اقتضى الفصل 19 (جديد) من قرار وزير التربية المؤرّخ في 14 مارس 2014 أنّ "كل ارتكاب للغش أو محاولة الغش بما في ذلك اصطحاب جهاز الكتروني أو وسيلة اتصال إلى قاعة الامتحان وكل ارتكاب لسوء السلوك أو لتعطيل السير العادي للامتحان من قبل المترشحين في امتحان البكالوريا يعرض أصحابه للعقوبات الواردة بهذا الفصل.

ويعيّن وزير التربية باقتراح من الإدارة العامة للامتحانات لجانا للتحقيق والبتّ في حالات الغشّ أو سوء السلوك التي تقع معاينتها بمراكز الاختبارات التطبيقيّة أو الكتابيّة أو التي يقع التفطّن إليها عند الإصلاح وتدرس هذه اللجان الملفات التي تعرض عليها وفقا للإجراءات التالية:

1/ حالات ارتكاب الغش أو محاولة الغش أو سوء السلوك التي تقع معاينتها بمراكز الاختبارات التطبيقية أو الكتابية:

تعتمد اللجان المكلفة بالتحقيق والبت في حالات الغش أو سوء السلوك في مداولاتها بالنسبة إلى كل

حالة ملفا يتضمن الوثائق التالية:

- تقريري المراقبين الاثنين،
- تقرير رئيس مركز الامتحان ومساعده عند الاقتضاء،
- استجوابات المترشحين المعنيين،
- الوثائق المحجوزة المتعلقة بالغش أو بمظهر سوء السلوك عند الاقتضاء وكل ما من شأنه أن يساعد اللجان على اتخاذ القرارات المناسبة.

تقرّ اللجان المكلفة بالتحقيق والبت في حالات الغش أو سوء السلوك ثبوت حالات الغش الواضح أو محاولات الغش أو حالات سوء السلوك وفي حالة الثبوت تصرح في جميع الحالات بإلغاء الامتحان في دورتيه بالنسبة إلى المترشحين الذين ثبتت إدانتهم ومن شاركهم في هذه المخالفات".

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة جديدة من الفصل 19 (جديد) من قرار وزير التربية المؤرّخ في 15 ماي 2018 أن "تتولّى هذه اللجان عرض الملفات التي تداولت في شأنها على لجنة وطنيّة تكلّف من قبل وزير التربية بإصدار عقوبات في شأن المترشّحين الذي صرّحت اللّجان الأولى بثبوت تورّطهم في حالات الغش أو سوء السلوك وتصدر هذه اللجنة قرارا في شأن كل حالة وفق ما يلي:

- " الغشّ أو محاولة الغشّ : تحجير الترسيم في الامتحان لمدة خمس سنوات (5) مع الرفت من جميع المؤسّسات التربويّة العموميّة.
- سوء السلوك: تحجير الترسيم في الامتحان لمدّة ثلاث (3) سنوات مع الرفت من المؤسسات التربوية العمومية.
- الغشّ أو محاولة الغشّ المقترن بسوء السلوك : تحجير الترسيم في الامتحان لمدة ستّ (6) سنوات مع الرفت من المؤسسات التربوية العمومية.

كما يمكن أن تقترح هذه اللجان على وزير التربية فتح بحث إداري لتحديد المسؤوليات."

وحيث يستنتج من الأحكام السالف بيانها أنّ القرار المنظّم لامتحان الباكالوريا أرسى قرينة قابلة للدحض تقوم على اعتبار أنّ اصطحاب جهاز الكتروني أو وسيلة اتصال إلى قاعة الامتحان محاولة غشّ، وأنّ ترجيح هذه القرينة أو دحضها محمول على لجان التحقيق والبتّ في حالات الغشّ أو سوء السلوك المكلّفة بدراسة ملفات المترشّحين المعنيين بتلك الحالات، وأنّه في صورة تصريح هذه اللجان بثبوت تورّط

التلميذ في حالة الغشّ أو محاولة الغشّ أو سوء السلوك تصدر اللجنة الوطنيّة سالفة الذكر في شأنه إحدى العقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 19 (جديد) بعد القيام بالاستقراءات الضرورية والتثبّت في ملابسات وظروف ارتكاب الخطأ الموجب للمؤاخذة حالة بحالة واتّخاذ القرار المناسب مع مراعاة تلاؤم العقوبة مع الخطأ المرتكب.

وحيث طالما ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة شهادة الأستاذين المراقبين بقاعة الإمتحان وكذلك إلى الإستجواب المجرى للعارض بتاريخ 6 جوان 2018 أنّه قام فعلا باصطحاب هاتفه الجوّال إلى قاعة الامتحان والاحتفاظ به مُخالفا بذلك التراتيب الجاري بها العمل في امتحان البكالوريا، فإنّ العقوبة المتخذة ضدّه تكون مستحقّة من أجل محاولة الغش، الأمر الذي يجعل القرار المنتقد مؤسسا على سند واقعي صحيح وإتّجه لذلك رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بعدم تناسب العقوبة مع الفعل:

حيث تمسّك المدعي بعدم تناسب العقوبة المسلطة عليه مع الفعل المرتكب منه .

وحيث دفعت وزارة التربية برفض الدعوى ذلك أنّ عقوبة تحجير الترسيم في الإمتحان لمدّة خمس (5) سنوات مع الرفت النهائي من جميع المؤسسات التربوية العمومية المتخذة ضدّ العارض صادرة طبق سلم العقوبات المنصوص عليها بالفصل 19 (فقرة أخيرة) من القرار المؤرخ في 15 ماي 2018 وهي بذلك تتماشى والمؤاخذات المنسوبة إليه.

وحيث نصّ الفصل 39 من الدستور على أنّ "التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة.

تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين...". كما اقتضى الفصل 49 من جهته أنّه "يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.

لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور".

وحيث طالما كان الحقّ في التعليم مندرجا ضمن زمرة الحقوق الأساسية للإنسان، فإنّ تسليط عقوبة

الرفت النهائي من جميع المؤسّسات التعليمية العمومية يعدّ تقييدا لهذا الحق وإفراغا لمحتواه.

وحيث أنّ حرمان المدّعي من الترسيم لمدّة خمس سنوات ورفته من جميع المؤسسات التعليمية العمومية من أجل الإحتفاظ بالهاتف الجوّال داخل قاعة الإمتحان لا يتلائم مع درجة خطورة الخطأ المرتكب وسنّ المدّعي وحاجته الماسّة إلى مواصلة دراسته.

وحيث علاوة على ما تقدّم، فإنّ من شروط شرعية عقوبة "الرفت من جميع المؤسّسات التعليمية العمومية" أن تكون متطابقة ومتلائمة مع المقتضيات التي وضعها المشرع الدستوري حماية للحق في التعليم.

وحيث أنّ ضمان هذا الحق الدستوري يوجب تكريس مبدأ تحجير تسليط عقوبة الرفت النهائي من جميع المؤسسات التعليمية العمومية ولا يمكن تسليط هذه العقوبة إلاّ لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، طبقا لشروط الفصل 49 من الدستور، ويكون ذلك بمقتضى قانون.

وحيث يستخلص ممّا تقدّم، أنّ القرار المطعون فيه والقاضي بتحجير ترسيم العارض لمدة خمس سنوات مع الرفت النهائي من جميع المؤسسات التعليمية العمومية كان في غير طريقه لعدم تلاؤم عقوبة حرمان المدعي من الترسيم في مناظرة الباكالوريا لمدّة خمس سنوات كاملة مع ما اقترفه من خطأ الإحتفاظ بالهاتف الجوّال داخل قاعة الإمتحان ولعدم وجود سند من مرتبة القانون يجيز تسليط عقوبة الرفت النهائي من جميع المؤسسات التعليمية العمومية، الأمر الذي يتّجه معه قبول الدعوى الماثلة والتصريح بإلغاء القرار المطعون فيه.

ولهذه الأسباب :

قضت المحكمة ابتدائيّا :

أوّلا : بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونيّة على الدولة.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الابتدائيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة برئـــاسة السيّد و بن ع وعضويّة المستشارتين السيدتين ب الر وأ ال .

وتُلِـــيَ علنـــا بجلسة يوم 15 جويلية 2019 بحضور كاتب الجلســـة السيّد ك العـ

رئـــيـــس الـــدّائرة **الـــقاضي المـــقـــرّر**

و بن عـ **فـ الو**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل ألخ